



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

التأمين عن مسؤولية الموظف في قضايا المال العام (دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
أحمد هادي عبد الحسن العبودي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات
نيل درجة الماجستير في القانون العام

أشرف

أ . د. مازن ليلو راضي

٢٠٢٠م

١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ
قَائِمُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي
جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

المعارج: الآية (٣٢ - ٣٥)

(إهداء)

* الى من لم يعرف التاريخ بقعة مثله على وجه الأرض ، مهد الحضارات ، وأرض العلم ، وشمس الروحانيّة ، وموطن الصالحين ، وقبلّة العظماء ، جَامَع المجد من كافة أطرافه ، ومزخرفاً لأسمه بحروف من ذهب على صفحات التاريخ الى وطني الحبيب العراق

* الى من تعجز كلمات الحب والحنان بوصفهم والى من استبصرت بدعائهم طريقي والدي.....
و والدتي

* الى من طال الاشتياق لقربهم وتنامت الأحلام بوصلهم.....

* الى ذكري وذخيرتي عزي وسندي اخوتي واخواتي أهدي المتواضع هذا.....

(شكر وعرفان)

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ)

صدق الله العظيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق نبينا محمد وعلى اله وصحبه المنتجبين،

وبعد.....

فقد اتممت بنعمة الله ورعايته و حمدته كتابة رسالتي هذه والموسومة بـ (التأمين على مسؤولية الموظف في قضايا المال العام) ولا يسعني إلا ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير و الأمتنان الى استاذي الفاضل الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي لكرم قبوله الإشراف على هذه الرسالة وتوجيهاته السديدة وملاحظاته ذات الاثر القيم والواضح في اعداد هذا الجهد العلمي. وأتقدم بالشكر والعرفان الى أساتذتي من أعضاء الهيئة التدريسية في معهد العلمين للدراسات العليا لما بذلوه من جهد متواصل خلال السنة التحضيرية من دراستي في سبيل وصولي الى هذه المرحلة. والشكر موصول ايضا الى كل من مدّ لي يد العون في إعداد رسالتي هذه ابتداءً من موظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا و كلية القانون في جامعة بغداد، وكلية القانون في جامعة بابل، وكلية القانون في جامعة كربلاء، وكلية القانون في جامعة الكوفة، وكلية القانون في جامعة النهرين، والى مكتبة العتبة العلوية المشرفة. ولا يفوتني أن أشكر كل من ساندني وازرنى من زملائي العاملين في ديوان الرقابة المالية الاتحادي سائلا المولى عز وجل ان يوفقهم في مسيرتهم المهنية والعلمية انه سميع مجيب.

المستخلص:

يتعرض المال العام في دوائر الدولة والقطاع العام لخطر محقق به الا وهو خطر الافعال المخالفة للقانون والصادرة عن الموظف العام سواء كان ممن يعهد اليهم بحفظ ذلك المال او ممن يشرفون على الموظفين الذين يتولون حفظ ذلك المال او غير لك من عامة فئات الموظفين وتنبأين الخطورة التي يتعرض لها المال العام من جانب الموظفين تبعا لحجم الاموال العامة الموجودة لدى الدائرة او المعهود بها للموظف من ذوي المسؤوليات المالية او المخزنية من جانب وتبعا للإجراءات الرقابية المتبعة من قبل الادارة لمواجهة تلك الخطورة من جانب اخر وذلك من خلال نظام الرقابة الداخلية المشكل من قبل الادارة لفرض الرقابة على كافة نشاطات المنشأة ونظرا لما تخلفه تلك الاضرار من خسائر مالية تلحق بالخرينة العامة للدولة فقد عمد المشرع الى بسط الحماية على تلك الاموال وبشتى الوسائل ما كان منها ذات طبيعة جنائية من خلال تجريم الافعال التي يتعرض لها المال العام وما كان منها ذات طبيعة ادارية كأخذ الكفالة من بعض الموظفين ضمانا للأموال الموجودة بحيازتهم او من خلال تضمين الموظف قيمة الاموال التي ادى فعله الى الحاق الخسائر بها . وبسبب ما قد تستغرقه بعض هذه الوسائل من وقت طويل في سبيل جبر الضرر الذي يلحق بخزينة الدولة و عدم كفاءة البعض الاخر منه وصعوبة استحصاله وما يعترضه من مشاكل اخرى كأخذ الكفالة من الموظف في سبيل تحقيق ذلك ولأجل هذا كله لجأ المشرع الى وسيلة اخرى يستطيع من خلالها اختصار تلك الإجراءات الطويلة وضمان جبر الضرر الذي يلحق بالمال العام وبأقصى سرعة ممكنة بالإضافة الى ضمان تعويض الادارة عن خسائرها في حالة تعذر محاسبة المقصر ولأسباب مختلفة كالهروب من السلطات المختصة وعليه عمل المشرع بتوجيه الادارة الى اللجوء الى شركات التأمين من خلال التأمين عن مسؤولية الموظف عن الافعال المخالفة الصادرة عنه كوسيلة ضمان منظمة بموجب قانون خاص تقوم من خلاله الادارة بالتأمين على الموظفين العاملين لديها وبأقساط مختلفة تلتزم الادارة بدفعها الى تلك شركة و بنسب مختلفة تحدد تبعا لاختلاف الفئات الوظيفية و مقابل التزام شركة التأمين بدفع التعويض الى الادارة في حال وقوع الضرر الذي يلحق بالمال العام ، مشكلا بذلك المشرع وسيلة قانونية لها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي الوسائل القانونية الاخرى من خلال الصفات التي تتميز بها وبعض المبادئ القانونية والفنية التي تحكمها والتي على اساسها ترتب اثارها القانونية على كل من طرفي العلاقة سواء كانت شركة التأمين او الإدارة.

الباحث

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	اسم الموضوع
٦-١	المقدمة
٩١-٧	الفصل الأول: مفهوم التأمين عن مسؤولية الموظف
٤٣-٨	المبحث الأول: ماهية التأمين عن مسؤولية الموظف
٢١-١١	المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين عن مسؤولية الموظف
١٥-١٢	الفرع الأول : التطور التاريخي للتأمين عن مسؤولية الموظف في مصر
٢١-١٦	الفرع الثاني : التطور التاريخي للتأمين عن مسؤولية الموظف في العراق
٤٣-٢٢	المطلب الثاني : تعريف التأمين عن مسؤولية الموظف وتمييزه عما يشابهه
٣٣-٢٣	الفرع الأول : تعريف التأمين عن مسؤولية الموظف
٤٣-٣٤	الفرع الثاني : تمييز التأمين عن مسؤولية الموظف مما يشته به
٩١-٤٤	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتأمين عن مسؤولية الموظف
٦٣-٤٥	المطلب الأول : خصوصية التأمين عن مسؤولية الموظف
٤٩-٤٦	الفرع الأول : انواع التأمين
٦٣-٥٠	الفرع الثاني : خصوصية التأمين عن مسؤولية الموظف
٩١-٦٤	المطلب الثاني : مبادئ التأمين عن مسؤولية الموظف
٨٣-٦٥	الفرع الأول : المبادئ القانونية للتأمين عن مسؤولية الموظف
٩١-٨٤	الفرع الثاني : علاقة التأمين عن مسؤولية الموظف بالمشروعية

٢٠٥-٩٢	الفصل الثاني : أحكام التأمين عن مسؤولية الموظف
١٤٦-٩٣	المبحث الأول : متطلبات التأمين عن مسؤولية الموظف وصوره
١٢٣-٩٤	المطلب الأول : متطلبات التأمين عن مسؤولية الموظف
١٠٣-٩٥	الفرع الأول : المتطلبات القانونية للخطر في التأمين عن مسؤولية الموظف
١٠٩-١٠٤	الفرع الثاني : المتطلبات الفنية للخطر في التأمين عن مسؤولية الموظف
١٢٣-١١٠	الفرع الثالث : المتطلبات الإجرائية التأمين عن مسؤولية الموظف
١٤٦-١٢٤	المطلب الثاني : صور التأمين عن مسؤولية الموظف
١٣٥-١٢٥	الفرع الأول : التأمين عن الاختلاس
١٤٦-١٣٦	الفرع الثاني : التأمين عن الاضرار بالمال العام
٢٠٥-١٤٧	المبحث الثاني : آثار التأمين عن مسؤولية الموظف
١٧٩-١٤٨	المطلب الأول : التزامات المؤمن له (الادارة)
١٦٠-١٤٩	الفرع الاول : التزامات الادارة بتقديم البيانات الخاصة بالخطر المؤمن منه
١٦٨-١٦١	الفرع الثاني : الالتزام بدفع قسط التأمين
١٧٩-١٦٩	الفرع الثالث : التزامات المؤمن له بعد وقوع الخطر
٢٠٥-١٨٠	المطلب الثاني : التزامات المؤمن (شركة التأمين)
١٩٢-١٨١	الفرع الأول : التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين
١٩٦-١٩٣	الفرع الثاني : التزام المؤمن باتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الخطر
٢٠٥-١٩٧	الفرع الثالث : التزام المؤمن في اعلام المؤمن له بالاستثناءات من التعويض

٢١٨-٢٠٦	الخاتمة :
٢٤٣-٢١٩	المصادر :